

قرار مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي
رقم P/EA/10.21 صادر في 23 من جمادى الأولى 1443
(28 ديسمبر 2021) بمنح الاعتماد لمقاولي التأمين التكافلي
«تعاونية التأمين التكافلي».

مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423
(3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادتين 161
و 165 منه ؛

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات
والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10
بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، لا سيما المادتين 15
و 19 منه ؛

وعلى منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي
بالنيابة رقم AS/02/21 الصادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض
أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق
بالتأمين التكافلي، المصادق عليه بموجب قرار وزير الاقتصاد
والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2403.21 بتاريخ 29 من محرم 1443
(7 سبتمبر 2021)، لا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى طلب منح الاعتماد المقدم من طرف مقاولي التأمين التكافلي
«تعاونية التأمين التكافلي» بتاريخ 19 نوفمبر 2021؛

وبعد استطلاع رأي لجنة التقنين المجتمعة بتاريخ 7 ديسمبر 2021 ؛
وتبعاً لمداولات مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط
الاجتماعي خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 10 ديسمبر 2021 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مقاولي التأمين التكافلي المسماة «تعاونية التأمين التكافلي»
الكائن مقرها الاجتماعي بالرباط، زاوية شارع محمد السادس
وزنقة حمان الفطواكي، لمزاولة أصناف عمليات التأمين التكافلي
التالية، المنصوص عليها في البنود 1 و 3 و 7 و 17 و 28 من المادة 6 من
منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة
رقم AS/02/21 المشار إليه أعلاه :

1 - الحياة والوفاة : كل عملية تأمين تتضمن التزامات يتوقف
تنفيذها على مدة حياة الإنسان ؛

3 - الاستثمار التكافلي : كل عملية تدعو للادخار بهدف حصول
المشارك مقابل اشتراكات تسدد دفعة واحدة أو في شكل دفعات دورية
على مبلغ الرأسمال المكون من هذه الدفعات ومن ناتج توظيفاتها،

بالتأمين التكافلي، المصادق عليه بموجب قرار وزير الاقتصاد
والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2403.21 بتاريخ 29 من محرم 1443
(7 سبتمبر 2021)، لا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى طلب منح الاعتماد المقدم من طرف مقاولي التأمين التكافلي
«التكافلية للتأمين» بتاريخ 4 نوفمبر 2021؛

وبعد استطلاع رأي لجنة التقنين المجتمعة بتاريخ 7 ديسمبر 2021 ؛
وتبعاً لمداولات مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي
خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 10 ديسمبر 2021 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مقاولي التأمين التكافلي المسماة «التكافلية للتأمين» الكائن
مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، 14، زنقة حليلة السعدية، عمارة
تور بلزك، حي راسين، لمزاولة أصناف عمليات التأمين التكافلي
التالية، المنصوص عليها في البنود 1 و 3 و 7 و 17 و 28 من المادة 6 من
منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة
رقم AS/02/21 المشار إليه أعلاه :

1 - الحياة والوفاة : كل عملية تأمين تتضمن التزامات يتوقف
تنفيذها على مدة حياة الإنسان ؛

3 - الاستثمار التكافلي : كل عملية تدعو للادخار بهدف حصول
المشارك مقابل اشتراكات تسدد دفعة واحدة أو في شكل دفعات دورية
على مبلغ الرأسمال المكون من هذه الدفعات ومن ناتج توظيفاتها،
ولا يراعى في هذه العملية احتمال البقاء على قيد الحياة أو الوفاة
عند تحديد المبالغ المحصل عليها ؛

7 - عمليات التأمين على أخطار الحوادث الجسمانية ؛

17 - عمليات التأمين على الحريق والوقائع الطبيعية : كل تأمين
يغطي كل ضرر يلحق بالأموال غير تلك الواردة في الأصناف 10 و 12
و 14 و 15 المنصوص عليها في المادة 6 من المنشور رقم AS/02/21
السالف الذكر، عندما يكون هذا الضرر ناتجاً عن : حريق أو انفجار
أو وقائع طبيعية غير البرد والصقيع أو الطاقة النووية أو انجراف
التربة ؛

28 - عمليات التأمين التالية :

28 - 1) عمليات التأمين ضد أخطار تكسر الزجاج ؛

28 - 2) عمليات التأمين ضد أخطار الخسائر الناجمة عن المياه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1443 (28 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عثمان خليل العلمي.

28 - 1) عمليات التأمين ضد أخطار تكسر الزجاج ؛

28 - 2) عمليات التأمين ضد أخطار الخسائر الناجمة عن المياه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1443 (28 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عثمان خليل العلمي.

ولا يراعى في هذه العملية احتمال البقاء على قيد الحياة أو الوفاة عند تحديد المبالغ المحصل عليها ؛

7 - عمليات التأمين على أخطار الحوادث الجسمانية ؛

17 - عمليات التأمين على الحريق والوقائع الطبيعية : كل تأمين

يغطي كل ضرر يلحق الأموال غير تلك الواردة في الأصناف 10 و 12

و 14 و 15 المنصوص عليها في المادة 6 من المنشور رقم AS/02/21

السالف الذكر، عندما يكون هذا الضرر ناتجا عن : حريق أو انفجار

أو وقائع طبيعية غير البرد والصقيع أو الطاقة النووية أو انجراف

التربة ؛

28 - عمليات التأمين التالية :